

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات

٢٣٧٤٦

٢٠٢٠ تبريل

قرار رقم:

١٤٢٥

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة

وحيث ان بنج الاسنان هو مستحضر طبي مصنف عالمياً "دواء وتطبيقاً" للقوانين النافذة

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تحظر عمليات بيع ادوية بنج الاسنان في الصيدليات المرخصة وينبغي بيعها مباشرة من قبل مستودعات الادوية المستوردة لها ومستودعات الادوية العامة الى اطباء الاسنان .

المادة الثانية: تقوم مستودعات الادوية المستوردة لادوية بنج الاسنان بوضع تعمتها على عبواتها ورقم التسجيل وسعر المبيع للعموم في لبنان المحددة بالليرة اللبنانية وفقاً للائحة اسعار مبيع العموم للادوية الصادرة عن وزارة الصحة العامة ووفقاً "لمؤشر الاسعار النافذ .

المادة الثالثة: تباع ادوية بنج الاسنان بموجب وصفات طبية صادرة عن طبيب الاسنان لزوم عيادته ممهورة بختمه ومؤقة من قبله تحدد اسم دواء بنج الاسنان والكمية المطلوبة ، على ان تبقى الوصفات في الصيدلية لمدة خمسة سنوات لا يراها للتفتيش الصيدلي عند الطلب .

المادة الرابعة: يمنع ويجدر الاتجار بأدوية بنج الاسنان من قبل اي مؤسسة تقوم ببيع مواد طب الاسنان خلافاً للترخيص الحاصل عليه من وزارة الصحة العامة تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة .

المادة الخامسة: تتقدم مستودعات الادوية المستوردة الى مصلحة الصيدلة كل ثلاثة اشهر بلوائح مبيعاها في الاسواق لادوية بنج الاسنان .

المادة السادسة: يكلف التفتيش الصيدلي في بيروت والمحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار .

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة .



نقابة صيادلة لبيزان
أمانة السر العامة
رقم الورود ١٤٨١
تاريخ الورود ٢٠٢٠/١١/٢
رقم الجلسة
تاريخ الجلسة

- بيان:
- للدبيبة العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- نقابة أطباء الأسنان في بيروت والهرار
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستورري الأدوية والمستودعات
- نقابة صيادلة الأدوية في لبنان
- مصلحة الصيدلة في المعاذوقات التجارية
- وصياغة القواعد في المحافظات / التفتيش الميري
- رئيس هيئة الرقابة الطبية
- المحفوظات